

## الوسيط في المذهب

وكذلك إذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم وكذلك إذا مات لا يبني حول وارثه على حوله .  
وفي القديم قولان أحدهما يبني وطرد ذلك في الانقطاع بالردة إذا عاد إلى الإسلام ومن قصد  
بيع ماله في آخر الحول دفعا للزكاة أثم وسقطت الزكاة .  
وقال مالك لا يصح بيعه \$ الشرط الخامس السوم \$ .  
ولا زكاة في معلوفة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكاة ثم العلف بما  
لا يقوم لا